كما اذا رمى صيدا فاصاب ادميا فتجب الدية على عاقلته بالاجماع ويرد على المصنف
الكفارة فانها في ماله على الاول قطعا وعلى الثاني على الاصح وقوله في حكم قد يشمل التعزير
فانه كالحد هذا كله اذا كان الخطا في النفس فان كان في المال فهو لان احدهما وهو
الاوجه يتعلق بماله والثاني ببيت المال **ولو حده** اي الامام شخصا **بشاهدين فبانا**
عبدين او عدوين للمشهود عليه او اصلاه او فرعاه او فاسقين **او ذميين او مراهقين**
ومات المحدود نظرت **فان قصر الامام في اختبارهما** بان تركه جملة كما قاله الامام
فالضمان عليه اي فيقتص منه ان تعمد لان الهجوم على القتل ممنوع منه بالاجماع وان
وجب المال فهو عليه ايضا لا على عاقلته ولا في بيت المال وان لم يتعمد فالضمان على عاقلته
لا في بيت المال تنبيه لو قال لغير مقبول الشهادة لشمل ما ذكر من الصور ولو قال فبانا
كافرين لشمل الحربيين والمستامنين وان لم يتعلق بهما ضمان **والا** بان لم يقصر في اختبارهما
بل بحث وبذل وسعه **فالقولان** في ان الضمان على عاقلته او في بيت المال وقد مر توجيههما
وان اظهرهما الاول ثم فرع على القولين قوله **فان ضمنا عاقلة** على الاظهر **او بيت مال**
على مقابله **فلا رجوع على الذميين والعبدين** والفاسقين والمراهقين ومن ذكر بعدهم
في الاصح المنصوص لانهم يزعمون انهم صادقون ولم يوجد منهم تعد فيما اتوا به والثاني
له الرجوع عليهم لانهم غروا القاضي والثالث ثبت الرجوع للعاقلة دون بيت المال وعلى
الاول له الرجوع على المتجاهر بالفسق بما غرمه لان حقه ان لا يشهد ولان الحكم بشهادته
يشعر بتدليس منه وتغرير بخلاف غير المتجاهر به لكن لا يقال ان الذمي كالمتجاهر لان
عقيدته لا تخالف ذلك تنبيه افهم كلامه انه لا ضمان على المزكين وهو ما في اصل الروضة
عن العراقيين قبيل الدعاوى لكن في اصلها في القصاص ان المزكي الراجع يتعلق به
القصاص والضمان في الاصح وهذا هو المعتمد كما قاله بعض المتاخرين **ومن حجم غيره او**
فصده باذن معتبر كقول حر مكلف لحاجم احجمني او افصدني ففعل وافضى للتلف
لم يضمن ما تولد منه والا لم يفعله احد هذا ان لم يخطئ فان اخطا ضمن وتحمله العاقلة
كما نص عليه الشافعي في الخاتن قال ابن المنذر واجمعوا على ان الطبيب اذا لم يتعد لم يضمن
وقتل جلاد وضربه بامر الامام كمباشرة الامام القتل والضرب **ان جهل** الجلاد
ظلمه اي الامام **وخطاه** فيتعلق الضمان بالامام قودا ومالا لا بالجلاد لانه الته ولا
بد منه في السياسة فلو ضمناه لم يتول الجلد احد لكن استحب الشافعي رضي الله عنه له
ان يكفر لمباشرته القتل قاله الامام وهذا من النوادر لانه قاتل مباشر مختار ولا يتعلق
بحكم في القتل بغير حق **والا** بان علم ظلمه او خطاه **فالقصاص والضمان على الجلاد** وحده
هذا **ان لم يكن** هناك **اكراه** من جهة الامام لتعديه اذ كان من حقه لما علم الحال ان يمتنع
اذ لا طاعة لمخلوق في معصية نعم ان اعتقد وجوب الطاعة في المعصية فالضمان على الامام
لا عليه لانه مما يخفى نقله الاذرعي والزركشي عن صاحب الوافي واقراه فان كان هناك
اكراه فالضمان عليهما بالمال قطعا وبالقصاص على الاظهر تنبيه محل ما ذكر في خطا في
نفس الامر فان كان في محل الاجتهاد كقتل مسلم بكافر وحر بعبد فان اعتقدا انه غير جائز او
اعتقد الامام جوازه دون الجلاد فان كان هناك اكراه فالضمان عليهما والا فعلى الجلاد
في الاصح وان اعتقدا الجواز فلا ضمان على احد وان اعتقد الامام المنع والجلاد الجواز

فقيل

قوله اصلاه او فرعاه اي اصل المشهود له

فقيل بنايه على الوجهين في عكسه وضعفه الامام لان الجلاد مختار عالم بالحال
والامام لم يفوض اليه النظر والاجتهاد بل القتل فقط فالجلاد كالمستقل كذا في الروضة
واصلها وما ضعفه جزم به جمع ولو اسرف المعزر مثلا او ظهر منه قصد القتل تعلق به
القصاص او الدية المغلظة في ماله **ويجب ختان المراة بجز** اي قطع **جزء من اللحمة** الكائنة
باعلى الفرج وهي فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك فاذا قطعت بقي اصلها كالنواة ويكفي
قطع ما يقع عليه الاسم قاله في التحقيق وتقليله افضل لما روى ابو داود وغيره انه
صلى الله عليه وسلم قال للخاتنة اشمي ولا تنهكي فانه احظى للمراة اي اكثر لماء وجهها ودمه
واحب للبعل اي احسن في جماعها **والرجل بقطعها** اي جلدة **تغطي حشفته** حتى
تنكشف كلها فلا يكفي قطع بعضها ويقال لتلك الجلدة القلفة وقوله **بعد البلوغ** ظرف ليجب
ويكون بعد العقل ايضا واحتمال الختان اما وجوبه فلقوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة
ابراهيم وكان من ملته الختان ففي الصحيحين انه اختتن وعمره ثمانون سنة وفي صحيح ابن
حبان والحاكم مائة وعشرون سنة وقيل سبعون سنة ولانه قطع جزء من البدن لا يخلف
تعبدا فلا يكون الا واجبا كقطع يد السارق واحترز بالقيد الاول عن الظفر والشعر
وبالثاني عن القطع للاكلة ولانه يجوز كشف العورة له من غير ضرورة ولا مداواة فلو لم
يجب لما جاز ولانه صلى الله عليه وسلم امر بالختان رجلا اسلم فقال له الق عنك شعر الكفر
واختتن والامر للوجوب وخرج القاء الشعر بدليل فبقي في الختان تعليلا لمخالفة الامر
وقيل هو سنة لقول الحسن قد اسلم الناس ولم يختتنوا وقيل واجب للذكور سنة للاناث
قال المحب الطبري وهو قول اكثر اهل العلم واما كيفيته فكما ذكره المصنف ولو ولد
مختونا اجزاه فائدة اول من اختتن من الرجال ابراهيم صلى الله عليه وسلم ومن الاناث
هاجر رضي الله عنها تنبيه خلق ادم مختونا وولد من الانبياء مختونا ثلاثة عشر شيث
ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة
بن صفوان ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم لكن روى ابن عساكر عن ابي بكرة موقوفا ان جبريل
ختن النبي صلى الله عليه وسلم حين طهر قلبه وروى ابو عمر في الاستيعاب عن عكرمة عن
ابن عباس ان عبد المطلب ختن النبي صلى الله عليه وسلم يوم سابعه وجعل له مادبة
وسماه محمدا وخرج بالبالغ الصغير وبالعاقل المجنون وبمن يحتمله من لا يحتمله
لان الاولين ليسا من اهل الوجوب والثالث يتضرر به ولا يجوز ختان ضعيف خلقة
يخاف عليه منه فيترك حتى يغلب على الظن سلامته فان لم يخف عليه منه استحب
تاخيره حتى يحتمله قاله البلقيني وهذا شرط لاداء الواجب لا انه شرط للوجوب
وبالمراة والرجل الخنثى المشكل فلا يجوز ختانه مطلقا لان الجرح لا يجوز بالشك هذا
ما صححه في زيادة الروضة وقيل يجب ختان فرجيه بعد بلوغه ليتوصل الى المستحق
وقال ابن الرفعة انه المشهور وعلى هذا قال المصنف رحمه الله ان احسن الختن ختن
نفسه والا ابتاع امة تختنه فان عجز ختنه تولاه الرجال والنساء للضرورة كالتطبيب
ومن له ذكران عاملان يجب عليه ختنهما وان كان احدهما عاملا فقط وجب عليه
ختنه فقط وان شك فالقياس انه كالخنثى وهل يعرف العمل بالجماع او البول وجهان
جزم في الروضة في باب الغسل بالثاني ورجح في التحقيق **ويندب تعجيله** اي الختان

حكم ختان الخنثى المشكل